

## الشرح الكبير

ومثل ذلك إذا سمعته أنه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها ببينونتها .

( ولا تنزين ) له ( إلا كرها ) بفتح الكاف أي مكرهه في التمكين والتزين فالاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدر إكراها فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الإكراه فساوى مكرهه فلا اعتراض عليه بأن الكره ما قام بالقلب من البغض فالصواب مكرهه ( ولتفتد منه ) وجوبا بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الزنا ( وفي جواز قتلها له عند محاورتها ) أي طلب الوطء منها ولو غير محصن إذا أمكنها ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل عدم جوازه ولكن لا مكنه إلا إذا خافت منه القتل ( قولان ) .

ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله ( وأمر ) وجوبا وقيل ندبا ( بالفراق ) من غير جبر ( في ) تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حرة ( إن كنت تحبيني ) أو تحبي فراقني ( أو تبغضيني ) بفتح التاء من بغض كنصر ( وهل ) مجرد الأمر بلا جبر ( مطلقا ) سواء أجابت بما يقتضي الحنث أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها ( أو ) الأمر من غير جبر إلا أن تجيب بما يقتضي ( الحنث فينجز ) عليه الطلاق جبرا وفي نسخة فيجبر فإن أجابت بما لا يقتضيه أو سكنت فلا يجبر على هذا ( تأويلان وفيها ما يدل لهما ) وأما إن قال لها أنت طالق إن كنت دخلت الدار فإن قالت لم أدخل لم يلزمه شيء إلا أن يتبين خلافه وإن قالت دخلت فإن صدقها جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع ( و أمر ) بالأيمان أي بإنفاذ الأيمان ( المشكوك فيها ) من غير قضاء فلو حلف وحنث وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويمش لمكة ويتصدق بثلاث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة ( ولا يؤمر ) بالفراق ( إن شك هل طلق ) أي هل حصل منه